

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

الإدارة العامة للرقابة على التأمين

تعميم

سَلِّمَهُ اللهُ

سعادة الرئيس التنفيذي/

شركة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

الموضوع: الالتزام بتطبيق جميع اجراءات رفع تقارير (CRS).

أشير إلى تعليمات المؤسسة المبلغة عبر البريد الإلكتروني بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١١م بشأن

الالتزام بتطبيق جميع اجراءات رفع تقارير (CRS).

مرفق لكم التعليمات المشار إليها أعلاه، للإحاطة. علماً بأنه يسري العمل بها اعتباراً من

تاريخ إبلاغها لكم عبر البريد الإلكتروني.

وتقبلوا سعادتكم تحياتي ...



عبدالله بن أحمد التويجري

مدير عام الرقابة على التأمين

نطاق التوزيع:

- الشركات العاملة في قطاع التأمين

الموضوع: الالتزام بتطبيق
جميع إجراءات رفع تقارير
(CRS).

الرقم: ت.ع.م/١٩٨/٢٠٢٠١٠
التاريخ: ٢٧/١٠/٢٠٢٠ م

المحترم
المحترم

سعادة الرئيس التنفيذي
مسؤول الالتزام
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

بالإشارة إلى القرار الوزاري رقم (٨٩٣) وتاريخ ٢٤/٢/١٤٣٩هـ المتضمن اعتماد القواعد والإجراءات الإدارية لتطبيق الاتفاقية المتعددة الأطراف بين السلطات المختصة في شأن التبادل التلقائي لمعلومات الحسابات المالية المصادق عليها بالمرسوم الملكي رقم م/١٢٥ وتاريخ ١/١٢/١٤٣٨هـ، وحيث أن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية تقوم بتقييم دوري لجميع الدول بغرض التأكد من تطبيقها للمعايير الدولية الخاصة بتبادل المعلومات التلقائي (CRS)، واستعداداً للتقييم القادم المقرر في ٣٠/٦/٢٠٢٠م. وبالإشارة إلى ضرورة الالتزام بتطبيق جميع إجراءات رفع تقارير CRS وفقاً للأنظمة ذات الصلة.

نفيدكم بضرورة الالتزام بتطبيق المتطلبات الواردة في ما ورد في نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية فيما يتعلق بتطبيق النسبة التي يتم من خلالها تطبيق فحص الملكية المسيطرة في نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، على جميع الأفراد والكيانات الممتثلة للقانون، حيث أن الفقرة (ج) من المادة السابعة/٢ ضمن اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال نصت على الآتي: "يجب أن تستند تدابير العناية الواجبة على مستوى المخاطر وأن تتضمن بحد أدنى العناصر التالية: ج- التعرف على هوية المستفيد الحقيقي واتخاذ إجراءات معقولة للتحقق منها باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات من مصدر موثوق ومستقل، بحيث تقتنع المؤسسات المالية والأعمال والمهني غير المالية المحددة، بأنها تعرف المستفيد الحقيقي وذلك على النحو التالي:

١- يجب تحديد هوية الشخص الطبيعي الذي يملك أو يسيطر على ٢٥ في المئة أو أكثر من حصص الشخص الاعتباري واتخاذ التدابير المعقولة للتحقق من هويته.

٢- في الحالات التي لا تتوفر فيها حصة مسيطرة بحسب ما هو محدد في الفقرة السابقة، أو حيث يشتبه بأن مالك الحصة المسيطرة ليس هو المستفيد الحقيقي، تحدد هوية الشخص الطبيعي الذي يمارس السيطرة على الشخص الاعتباري عبر وسائل أخرى، أو يمكن اللجوء-كوسيلة أخيرة-، إلى تحديد هوية الشخص الطبيعي الذي يشغل منصب مسؤول الإدارة العليا والتحقق منها.

٣- بالنسبة للترتيبات القانونية، يجب تحديد هوية المنشئ أو الناظر، أو المستفيدين أو أصناف المستفيدين وأي شخص طبيعي آخر يمارس السيطرة الفعلية والنهائية على الترتيب القانوني أو يشغل مناصب مماثلة لأنواع الأخرى من الترتيبات القانونية واتخاذ التدابير المعقولة للتحقق من هذه الهوية".

عليه، يتعين التأكيد على كافة الشركات المعنية الالتزام بما ورد أعلاه من تطبيق لجميع إجراءات رفع تقارير CRS وفقا للأنظمة ذات الصلة . وفي حال وجود أي ملاحظات أو إشكاليات فنية بما يخص تقارير (CRS) نأمل التواصل مع هيئة الزكاة والدخل مباشرة عبر البريد الإلكتروني التالي:

CRS_Q@gazt.gov.sa

للإحاطة والعمل بموجبه،

وتقبلوا تحياتنا،

الإدارة العامة للرقابة على التأمين

